(ISSN: 2356 - 9492)

المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة

المؤلف / د. نايف بن سعد بن محمد الغامدي
قسم الرقابة والدعوة
كلية أصول الدين والدعوة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية
1445هـ - 2024م
nasa-915-@hotmail.com

المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة

د. نايف بن سعد بن محمد الغامدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية لدعاوى الحسبة، وخصائصها وشروطها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وطرق إثباتها وآلياتها وفق نظام المرافعات الشرعية الجديد ونظام الإثبات، وكذلك آثار المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة وأسباب رفعها في النظام السعودي، وبيان محددات التجريم والعقاب، وشروط تحقق المسؤولية الجنائية وأثر تخلفها في دعاوى الحسبة في الفقه والنظام. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على أسلوب تحليل النصوص ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية في دعاوى الحسبة، بغية الوصول إلى النتائج التي تسعى لها الدراسة.

وتوصّلت هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج، أهمها: حصر المنظم السعودي عملية رفع دعوى الحسبة وتحريكها على النائب العام وفق نظام المرافعات الشرعية، حماية للنظام العام، وتعزيزًا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترتكز المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة على اتجاهين مهمين، أحدهما: يتمثل في سياسة التجريم التي يحددها الشارع في الأفعال الإجرامية التي تشكل اعتداء على الحقوق الخالصة لله. والثاني: يتمثل في السياسية العقابية التي ينتهجها الشارع في ترتيب الجزاءات الجنائية مقابل ارتكاب تلك الأفعال المجرمة، كذلك ترتبط المسؤولية الجنائية في دعاوى الحسبة بكافة أركان الجريمة، وتدور معها وجوداً وعدماً، وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا انعدم القصد الجنائي أو ركن الإدراك لدى الفاعل؛ ومن ثم يمتنع الجزاء، ويختلف وصف المسؤولية والعقاب.

وقدّمت الدراسة عددًا من التوصيات، أهمها: أن المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة تمثل المواجهة الجنائية الحقيقة للاعتداء على الحقوق الخالصة لله تعالى، الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم تشريعي خاص بها، يشتمل على محددات هذه الدعوى كافة سواء في الجانب التجريمي أو العقابي، كما أوصت الدراسة بإنشاء دائرة خاصة بدعاوى الحسبة في النيابة العامة، تتولى جميع الدعاوى المتعلقة بقضايا الحسبة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الجنائية، الحسبة، الدعوى.

(ISSN: 2356 - 9492)

Criminal Responsibility in Hisbah Lawsuit

Department of Dawah and Control, College of Principales of Religion and Dawah, Imam Mohammad bin Saud Islamic University
Riyadh, KSA, nasa-915-@hotmail.com

Abstract

The study aimed to elucidate the criminal liability in Hisbah lawsuits, including their characteristics and conditions within Islamic jurisprudence and the Saudi legal system. It also explored the methods and mechanisms for proving such cases under the new legal proceedings system and the system of evidence. Furthermore, it examined the consequences of criminal liability in Hisbah lawsuits, along with the motives for initiating them within the Saudi legal framework. Additionally, the study sought to clarify the factors influencing the criminalization process, the conditions for establishing criminal responsibility, and the consequences of its absence in Hisbah claims as viewed through both jurisprudence and legal perspectives.

The study relied on the descriptive-analytical approach, based on the method of analyzing texts related to criminal responsibility in Hisbah lawsuits, in order to achieve the desired results of the study. This study has yielded several key findings, with the most noteworthy being that the Saudi authorities have limited the initiation of Hisbah lawsuits and their submission to the Public Prosecutor's Office, following the procedures outlined in the Sharia Procedures System. This approach aims to safeguard public order and promote the duty of enjoining good and forbidding evil. Criminal liability in Hisbah lawsuits is underpinned by two essential components. The first is the legislative policy that identifies criminal acts as encroachments upon the exclusive rights of God. The second involves the punitive policy employed by the legal system to regulate criminal penalties in response to the commission of such acts. Moreover, criminal liability in Hisbah lawsuits is intricately connected to all elements of the crime, revolving around their presence or absence. In cases where criminal intent or awareness on the part of the perpetrator is absent, criminal liability is waived, resulting in the abstention of punishment and variations in the characterization of responsibility and penalties.

The study has put forward several recommendations, with the most significant one emphasizing the necessity of specific legislative regulations to govern criminal liability in Hisbah lawsuits comprehensively, covering both the criminal and punitive aspects. Additionally, the study suggests the establishment of a dedicated department within the Public Prosecutor's Office responsible for handling all Hisbah-related cases, thus enhancing the management of such lawsuits.

Keywords: Criminal, Hisbah, Lawsuit, Responsibility.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحبه أزكى الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، متضمنة ما فيه صلاح للناس وفلاح، وحماية لدينهم ومضاعفة لأجورهم؛ فشرع باب الاحتساب، ووصفت هذه الأمة بالخيرية متى حققت شروطه والتزمت تطبيقه والعمل به، قال الله عزوجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، وقرَن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين الإيمان والاحتساب، فجعل قوة الإيمان من قوة الاحتساب، وانتفاء الإيمان بانتفاء الاحتساب، فقال –صلى الله عليه وسلم–: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تختلف من بعده خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [2]، وأقسم –صلى الله عليه وسلم– فقال: (والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) [3].

التزم المنظم السعودي تطبيق أحكام الكتاب والسنة في جميع أنظمة الدولة وتشريعاتها على مختلف مراحل تطورها[4]، ومن ذلك تنظيمه لدعوى الحسبة كإحدى الدعاوى التي تضمنها نظام المرافعات الشرعية، بما تحمله من سياسية جنائية انتهجها المنظم حيال الأفعال التي تشكل انتهاكًا لحق من حقوق الله تعالى، مبتغيًا حماية حقوق الله تعالى، وتحقيق مصلحة عامة لمجتمع نشأ على القيم والمبادئ الإسلامية لديننا الحنيف، بعدم إهمال الحق الذي تحميه تلك الدعوى، أو تركها دون تنظيم وتأطير، وإذا كانت المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة هي جوهر السياسية الجزائية التي تحقق غاية هذه الدعوى، خاصة في حماية حقوق الله تعالى والحفاظ على الصالح العام، فإن سبب اختيار موضوع المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة يكمن في الكشف عن محددات تلك السياسية، ومدى توافقها مع الأهداف التي يرمي إليها الشارع من هذه الدعوى.

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: 110.

(2) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح (50).

(3) الترمذي، محمد بن عيسى: جامع الترمذي، ط1، الرياض، دار السلام، 1420هـ، ح (2169)، وقال: حديثٌ حسن.

(4) المادة (7) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ.

ثانيًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع في غاية الأهمية وهو المسؤولية الجنائية في دعاوى الحسبة، باعتبارها مستثناة من الطرق المعتادة في رفع بقية الدعاوى في النظام السعودي؛ إذ نص النظام السعودي على أن: "لا ترفع دعوى الحسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به"[(1)]، وهو موضوع يجد مبرراته في الكيفية التي تُرفع بها هذه الدعوى، والآثار القانونية المترتبة على تحديد المسؤولية الجنائية في دعاوى الحسبة، والأساس النظامي والفقهي الذي تستند إليه.

كذلك تكمن الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة كونها لم تُدرس سابقاً، فلم أجد بحثًا متخصصًا بهذه الدراسة لاسيما بعد صدور النظام الخاص بمسألة آليات رفع دعوى الحسبة، وتحديدًا في المسؤولية الجنائية لها، الأمر الذي أظهر افتقارًا في كم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، والحاجة الملحة للوقوف على محددات هذه المسؤولية، ومن ثم التعريف بها سواء للباحثين أو العامة على حد سواء.

(1) المادة (4) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ، في حين كان العمل في السابق وفق المادة (5) من نظام المرافعات الشرعية السابق، التي تنص على: " تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم تكن في البلد جهة رسمية مسئولة عن تلك المصلحة".

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- التعريف بمفهوم دعوى الحسبة، والفرق بينها وبين الدعوى الشخصية.
- بيان خصائص دعوى الحسبة وشروطها.
- بيان طرق إثبات دعوى الحسبة والآثار المترتبة عليها.
- تحديد المسؤولية الجنائية في دعاوى الحسبة.

رابعاً: إشكالية البحث:

يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة، والمفاهيم المرتبطة بها عبر الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما المراد بدعوى الحسبة؟ وما الفرق بينها وبين الدعوى الشخصية؟

2- ماهي أبرز خصائص دعوى الحسبة وشروطها؟

3- ما طرق إثبات دعوى الحسبة والآثار المترتبة عليها؟

4- كيف تحدد المسؤولية الجنائية في دعاوى الحسبة؟

خامسًا: منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة للإجابة على إشكاليات البحث المطروحة أعلاه على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على أسلوب تحليل النصوص ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية في دعاوى الحسبة، بغية الوصول إلى النتائج التي تسعى لها الدراسة.

سادسًا: الدراسات السابقة:

لم يظهر للباحث أية بحوث متخصصة في تحديد المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة وطرق إثباتها، وإنما بعض المعلومات المتناثرة في ثنايا الكتب المتعلقة بمفهوم دعوى الحسبة وخصائصها وشروطها فقط، ويمكن الإشارة إلى بعضها كما يلي:

- **الدراسة الأولى:** حسن اللبيدي، دعاوى الحسبة، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 1983م.
- **الدراسة الثاني:** سعيد بن علي الشبلان، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1412هـ.
- **الدراسة الثالثة:** محمود السيد التحيوي، دعوى الحسبة في ضوء المادة (3) من قانون المرافعات المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
- **الدراسة الرابعة:** خالد بن عبدالله الخميس، دعوى الحسبة في المملكة العربية السعودية: دراسة وصفية تحليلية على عينة من قضايا دعوى الحسبة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435هـ.
- **الدراسة الخامسة:** عبدالرحمن بن عبدالله الحربي، دعوى الحسبة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1436هـ.

ركّزت جميع الدراسات السابقة على بيان مفهوم الحسبة ومشروعيتها ودعوى الحسبة في الإسلام وأركانها، ومقارنة دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مع النظم الأخرى المناظرة، وبيان صفات المحتسب وشروطه، ومجالات الحسبة وتطبيقاتها على المخالفات العقدية والأخلاقية، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين ولاية الحسبة وولاية القضاء، وتنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النظام السعودي واختصاصاتها، ودعوى الحسبة في ظل القانون الوضعي المصري الخاص بتنظيم مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، أما البحث الحالي فيركّز على بيان المسؤولية الجنائية لدعاوى الحسبة، وخصائصها وشروطها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وطرق إثباتها وآلياتها وفق نظام المرافعات الشرعية الجديد ونظام الإثبات، وكذلك آثار المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة وأسباب رفعها في النظام السعودي، كما يبيّن هذا البحث محددات التجريم والعقاب، وشروط تحقق المسؤولية الجنائية وأثر تخلفها في دعاوى الحسبة في الفقه والنظام.

(ISSN: 2356 - 9492)

سابعًا: خطة البحث:

- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.**
  - **المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحًا.**
  - **المطلب الثاني: تعريف دعوى الحسبة لغة واصطلاحًا.**
  - **المطلب الثالث: خصائص وشروط دعوى الحسبة وطرق إثباتها.**
- **المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة وأسباب رفعها في النظام السعودي.**
  - **المطلب الأول: التجريم والعقاب في دعوى الحسبة.**
  - **المطلب الثاني: شروط تحقق المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة وأثر تخلفها.**

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث.

تمهيد وتقسيم:

يجدر بنا قبل أن ندلف إلى بيان مسائل التجريم والعقاب في دعاوى الحسبة، وشروط تحقق المسؤولية الجنائية فيها وأثر تخلفها في الفقه والنظام، التعريف بدعوى الحسبة والمسؤولية الجنائية، وخصائص وشروط دعوى الحسبة وطرق إثباتها، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول:- تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف (المسؤولية) لغة واصطلاحاً:

- **أولاً: المسؤولية لغة**:

اسم مفعول مأخوذ من سَألَ يَسألُ سؤالاً، أي: طلبَ يطلُبُ، والمسؤول: المطلوب، وتساءلوا: أي سأل بعضهم بعضاً، وسألتُه عن الشيء: استخبرتُه، وتعني أيضاً: تحمّل التبعة، والمساءلة تعني: المؤاخذة[1]، ومنها قول الله جلّ وعلا: (وقفوهم إنهم مسؤولون). [2]

- **ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً:**

بالبحث والاستقراء لم أجد تعريفاً للمسؤولية لدى الفقهاء القدامى؛ وذلك لأنهم لم يستخدموه، إذ استخدموا مصطلح (أهلية الجزاء أو العقاب) أي: أهلية الشخص للجزاء وتحمّل التبعة وإيقاع العقوبة[3]، ولكن هناك من عرفها من الفقهاء حديثاً بتعريفات منها:

(1) ابن منظور، محمود بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، 19901414هـ، (318/11)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، (208/2).

(2) سورة: الصافات، الآية: (24).

(3) عبدالعزيز أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، (٤ /١٣٥٧)، عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، دمشق، ص١٥٨، عوض محمد: قانون العقوبات- القسم العام- 2000م، جامعة الإسكندرية، ص 438.

(ISSN: 2356 - 9492)

فعرّفت المسؤولية بأنها: "التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عن أدائه إذا أخل بذلك [1].

وعرفها آخرون بأنها: "صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها"[2].

الفرع الثاني: تعريف الجنائية لغة واصطلاحاً:

- **أولاً: الجنائية لغة**: نسبة إلى الجناية، وهي: الجريمة والذنب والعدوان، وجنى فلانٌ جناية: اجترم، والجناية هي: ما يفعله الإنسان مما يوجب العقوبة أو الحدّ أو القصاص[3].
- **ثانياً: الجنائية اصطلاحاً**: لها في الشرع معنيين أحدهما عام والآخر خاص.

فالجناية بمعناها العام هي: "كل فعلٍ محرم شرعاً، سواءً وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرها" [4]، وهذا يشمل كافة المحظورات جميعها، وحقوق الله وحقوق الأفراد.

وأما معناها الخاص: فالجناية "كل فعل محرم شرعاً واقع على الأبدان" يعاقب عليها قضاءً بالعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية. [5]

(1) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص191.

(2) محمد عوض: قانون العقوبات – القسم العام، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000م، ص416.

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر: القاموس المحيط، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م، (208/2)، ابن سيده المرسيّ: المحكم والمحيط الأعظم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 2003م، (414/7).

(4)عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 2008م، (52/2)، أحمد بن محمد الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م، (484/1)، إبراهيم بن محمد ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ، (208/8)، محمد بن أحمد السرخسي: أصول السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (84/27)، عبدالله بن أحمد ابن قدامه: المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م، (259/8).

(5) السرخسي: أصول السرخسي، (84/27)، ابن قدامه: المغني، (635/7).

والتعريف المختار بالنسبة للباحث للمسؤولية الجنائية هو:

"ما يتحمله الإنسان العاقل البالغ المكلف نتيجة ارتكابه للفعل المحرم مختاراً لامكرهاً".[1]

المطلب الثاني: تعريف دعوى الحسبة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً:

- **أولاً: الدعوى لغة:** هي اسم ما يدعى، ويقال: دعوى فلان كذا، وفي القضاء: قول يطلب به الإنسان إثبات حقعلى غيره.[2] ومن معانيها اللغوية: الطلب والتمني، وتجمع على دعاوى[3]، قال تعالى: (لهم فيها فاكهة ولهم ما يدّعون).[4] ومنها الدعاء، كما في قوله سبحانه: (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمدالله رب العالمين). [5]
- **ثانياً: الدعوى اصطلاحاً:** تعرف الدعوى في الفقه الإسلامي عند الحنفية بأنها: "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره حال المنازعة، أو دفعه عن حق نفسه".[6]

وعند المالكية: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبه العادة".[7]

وعند الشافعية: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم".[8]

وعند الحنابلة: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته".[9]

(1) محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، ط6، دار النهضة العربية، 2011م، ص662.
(2) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص287.
(3) ابن منظور: لسان العرب، (359/2-360).
(4) سورة: يس، الآية: 57.
(5) سورة: يونس، الآية: 10.
(6) ابن عابدين، محمد بن أمين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، (541/5).
(7) أحمد بن إدريس القرافي: الفروق، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1، 1393م، (72/4).
(8) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ، (102/8).
(9) ابن قدامه: المغني، (242/10).

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني: تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً:

تعريف الحِسْبَة لغة:

- **أولاً: الحِسْبَة في اللغة:** تأتي على عدة معان منها:

1- **العدّ والحساب،** يقال: حسبتُ الشيء أحسبه حسابًا وحسبانًا، إذا عددته[1]. ومنه قول الله تعالى: [وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا][2]، ويندرج تحت هذا المعنى "العدّ" احتساب الإنسان الأجر عند الله تعالى إذا اعتد فيما يدَّخِرهُ عند الله تعالى، وفي الحديث: قال رسول الله ε: **(**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)**[3].

2- **الإنكار**: فيقال أحتسب عليه: أي أنكر عليه قبيح عمله، وتسمية الإنكار بالاحتساب "من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على صاحب المنكر سبب بإزالته وهو الاحتساب، فالمعروفُ إذا تُرك فعله فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فُعل فالأمر بإزالته هو النَّهى عن المنكر"[4].

3- **الكفاية:** فيقال احتسب بكذا، اكتفى به، ومنه قول الله تعالى: [وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا] [5].

ثانياً: تعريف الحِسْبَة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الحِسْبَة اصطلاحاً تبعًا لمدلولاتها اللغوية، ومن تلك التعريفات:

([1]) ابن منظور: لسان العرب، ص163.

([2]) سورة الإسراء: الآية: 12.

([3]) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، ط2، الرياض: دار السلام، 1419هـ، ص38.

([4]) عمر بن محمد السَّنَامي: نصاب الاحتساب، ط1، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1405هـ، ص83.

([5]) سورة النساء: الآية: 6.

1-عرَّفها الإمام الماوردي-رحمه الله- بأنها: "الحِسْبَة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1].

وأضاف الشيزري وابن الإخوة -رحمهما الله- في تعريفهما: "وإصلاح بين الناس"[2].

2-وقال ابن خلدون-رحمه الله- في تعريف الحِسْبَة أنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين"[3].

3-وعرفها السَّنَامي -رحمه الله- في قوله الحِسْبَة في الشَّريعة: "أمر عام تتناول كل مشروع يفعل لله تعالى، كالآذان والإقامة، وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها، ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحِسْبَة، وقيل القضاء جزء من أجزاء الاحتساب"[4].

الفرع الثالث: تعريف مصطلح دعوى الحسبة:

عرّفت دعوى الحسبة بأنها: "إخبار شخص تطوعاً الحاكمَ عن وجوب حق للمجتمع على مرتكب لمخالفة قانونية، كالغش، والفساد، وخرق النظام، ونحوه، بهدف إلزام الحاكم بمعاقبة هذا المخالف؛ حمايةً لمصالح العامة".[5]

كما عرفها آخرون بأنها: "الدعوى التي ترفع بحق من حقوق الله -تعالى- أو تكون مشتملة على حقين: حق الله، وحق العبد، ولكن حق الله يكون فيها غالباً[6].

وسميت بذلك لأن المدعي فيها يقدم دعواه احتسابًا وطلبًا للأجر، وغيرةً على حدود الله تعالى؛ لأنها وظيفة دينية يقوم بها المحتسب -أي من له ولاية حسبة بتفويض من ولي الأمر- وحق ثابت لكل مسلم، لكنها تتعين على المحتسب بحكم

([1]) الماوردي، الأحكام السلطانية، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 1409هـ، (1/ 362).

([2]) محمد ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1424هـ، ص10.

([3]) عبدالرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ، دمشق: دار العرب، ط4، 2001م، ص249.

([4]) السنامي: نصاب الاحتساب، ص83.

(5)انظر : محمد بن إدريس الشافعي: الأم، بيروت، دار المعرفة، 1990م، 102/8، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص240، مقدمة ابن خلدون، ص178.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 240.

(ISSN: 2356 - 9492)

الولاية، وتدخل على غيره في فروض الكفاية[1]، ووجه دعوى الحسبة: أن كل مسلم يعتبر صاحب صفة في هذه الدعوى؛ لأن رفعها من قبيل الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وهذا من فروض الكفاية على المسلمين؛ قال تعالى :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104]، وقال تعالى :﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110]، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [2].

المطلب الثالث
خصائص وشروط دعوى الحسبة وطرق إثباتها:

الفرع الأول: خصائص دعوى الحسبة:

نشير بداية إلى أن دعوى الحسبة لا ترفع إلا من أجل حق من الحقوق الخالصة لله وحده أو يكون حق الله فيها هو الغالب، أو أن تكون للمصلحة العامة، بينما حقوق العباد تكون موضوعًا للدعاوى الشخصية، كما أن دعوى الحسبة لا ترفع إلا حين يصعب تغيير المنكر وفق مراتب تغييره ابتداءً، كذلك نلحظ أن دعوى الحسبة لا تقام إلا حين وقوع المنكر وانتهاؤه، لأجل معاقبة الجاني فيها على حق من حقوق الله، أو مخالفته أو ارتكابه لفعل يتعلق ضرره بالمصلحة العامة.

ومن أهم خصائص دعوى الحسبة ما يلي:

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص240 وما بعدها، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الحسبة في الإسلام نظاماً فقهاً تطبيقاً، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، (29/1) وما بعدها.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح (49).

1- دعوى الحسبة لا تقام إلا حماية لحق خالص من حقوق الله أو حق الله فيه هو الغالب، أما حقوق العباد فلا تقام لأجلها هذه الدعوى، بل تترك للدعاوى الشخصية.

2- أنها لا تقام إلا بعد انتهاء المنكر بغية معاقبة مرتكبه.

3- في دعوى الحسبة يمثل المدّعي المحتسب؛ دفاعاً عن حق من حقوق الله تعالى، والمدعى عليه الذي فعل المنكر ووقع فيه.

4- أن دعوى الحسبة لا تحتاج إلى خصومة كما هو الحال في بقية الدعاوى، بل إن تقدّم الشاهد في دعوى الحسبة من باب الاحتساب على تغيير المنكر ومعاقبة مرتكبه يعتبر قائماً مقام المدّعي وكافياً لإقامة الدعوى.

5- مما هو معلوم بأن طرق الإثبات في جميع الدعاوى هي الشهادة، والإقرار، والنكول عن اليمين، وشاهد ويمين، والقرائن، وهذه الطرق وردت عليها الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وفعل الصحابة، أما دعوى الحسبة فلا يقبل فيها من هذه الطرق إلا الإقرار، والقرائن والبينة بشهادة اثنين أو أربعة من الرجال - فيما يتعلق بإقامة الحدود، كحد الزنا، أو السرقة وغيرهما مما هو من حقوق الله تعالى الخالصة، أو الغالبة- وكذلك أدلة الإثبات الرقمية[1]، وسنأتي على هذا بمزيدٍ من البيان في الفرع الثالث من هذا المطلب.

6- أن دعوى الحسبة لا تسقط بالتقادم، وهذا ما عليه جمهور الحنابلة والشافعية والمالكية؛ وحجتهم في ذلك بأنه لوقلنا بسقوطها بالتقادم لتعطلت الحدود.

7- دعوى الحسبة لا تسقط بالعفو لأنها حق لله؛ وحقوق الله لا تسقط بالعفو إذا بلغت القاضي أو الحاكم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (تعافوا في الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب) [2].

الفرع الثاني: شروط دعوى الحسبة:

(1) يُعدّ دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها، ويشمل الدليل الرقمي الآتي: (السجل الرقمي، المحرَّر الرقمي، التوقيع الرقمي، المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، وسائل الاتصال، الوسائط الرقمية، أي دليل رقمي آخر)، ويكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام. انظر المواد (53 – 56) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1443/5/26هـ.

(2) أخرجه أبو داود (4376)، والنسائي (4886).

(ISSN: 2356 - 9492)

نشير بداية إلى أن دعوى الحسبة في النظام السعودي إنما محصور رفعها وتحريكها على المدعي العام بعد موافقة الملك [1] وليس للمتطوع أن يقيمها، وله الاحتساب بتبليغ الجهة المختصة بها وهي النيابة العامة؛ إذ لم ينصّ المنظم على شروط قبول الدعوى ورفعها، ولعل سبب ذلك أنه يسبقها مرحلتان هما مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق، وكلا المرحلتين بمثابة فحص لصلاحية رفع الدعوى وكفاية أدلتها ليقرر المدعي العام بعد ذلك رفعها أو التوقف فيها، لكن يمكن بيان شروط دعوى الحسبة وفق ما استقر عليه الفقه والنظام، عبر ما يلي :

1- أن يكون محل الادعاء حق معترف به شرعاً أو نظاماً مشتملاً على مصلحة عامة[2]، وهذا يعني أنه لابد أن تكون الدعوى قائمة على غرض صحيح ومصلحة مشروعة تعود بالنفع والفائدة المتمثلة في حفظ حقوق الله الخالصة والغالبة[3].

2- أن يكون الحق " المدعى به " معلومًا، يكون ثبوته عقلاً وعادة محتملًا، فلا تقبل الدعوى بما يستحيل ثبوته قي العقل أو في العادة؛ لتيقن كذب الدعوى فيما استحال وقوعه عقلاً، وظهور كذب الدعوى فيما استحال وقوعه عرفًا وهذا الشرط لا يتنافى مع دعوى الحسبة[4].

3- أن يسبق الادعاء تحقيق مع المدعى عليه [5].

4- أن توجد أدلة كافية على إقامة الدعوى على المدعى عليه بعد التحقيق معه [6].

الفرع الثالث: طرق إثبات دعوى الحسبة:

(1) المادة (4) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ.

[2] المادة رقم (2) و(3) و(17) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ.

[3] هذا الشرط لا يذكره الفقهاء بهذه الصيغة، بل هو فهم من فحوى كلامهم؛ إذ يشترط الفقهاء أن تكون الدعوى قائمة على غرض صحيح، انظر: محمد بن أحمد الفاسي: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 2011م، (31/1).

[4] زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية، 2010م، (192/7).

[5] المادة رقم (102) من نظام الإجراءات الجزائية.

[6] المادة رقم (126) من نظام الإجراءات الجزائية.

اهتم المنظم السعودي بمسائل إثبات الدعاوى بصورة عامة ودعاوى الحسبة بصورة خاصة، من حيث إقامة الحجة على مرتكب الجريمة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة وما يترتب عليها من آثار شرعية، فنجد أن طرق إثبات دعوى الحسبة في النظام السعودي هي تلك المتفق عليها في الفقه الإسلامي سواء بالشهادة، أو الإقرار أو القرائن أو أدلة الإثبات الرقمية، التي سنتناولها بالتفصيل كما يلي:

أولاً: الشهادة:

- **الشهادة لغة:** مصدر شهد من الشهود، وهي: الحضور والعلم والإعلام والخبر القاطع[1].
- **واصطلاحاً:** عرفها الفقهاء ورجال القانون بتعريفات متعددة، لكننا سنكتفي بتعريف واحد فقط لكل منهما منعاً للإطالة. فهي عند الفقهاء: "إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليقضي بمقتضاه"[2]. وعرفها رجال القانون بأنها: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[3].

والشهادة من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي؛ إذ تعد دليلاً واضحاً لإثبات الجريمة على مرتكبها أو نفيها، وقد أخضع المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية ونظام الإثبات سماع الشهود إلى ضوابط وإجراءات محددة للوصول إلى الدليل الصحيح المنتج في القضية، ففي نظام الإجراءات الجزائية نص النظام على أنه: "على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها، وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، ويثبت في المحضر بيانات الشهود كاملة من حيث: (اسمه، ولقبه، وسنه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلته)، وتُدَوَّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة، ولا يعتمد شيء

(1) ابن منظور: لسان العرب، (٧/ ٢٢٣-٢٢٤)، محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ، ص349.

(2) أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، الدار السودانية للكتب، الخرطوم ،1418هـ، (4/ 683).

(3) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص 498.

(ISSN: 2356 - 9492)

من ذلك إلا إذا صدّق عليه المحقق والكاتب والشاهد، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع، فيُثْبَتُ ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها، ويجب على المحقق أن يستمع لكل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم، والانتقال إلى محل الشاهد وسماع شهادته إن كان مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور، وبعد الانتهاء من سماع الشهود يوجه الأسئلة من المحقق ، وتثبت مع إجاباتها في محضر التحقيق.[1]

وفي نظام الإثبات نص النظام على: " أنه إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة، ويجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك، ولها أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وتأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم، وللخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويُثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة، وللشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويُثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة، وللخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة، ولها تقدير عدالة الشاهد من سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل، وإذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زورًا، فتحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة". [2]

ثانياً: الاعتراف:

- **الاعتراف لغة:** مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الإقرار به، يقال اعترف بذنبه أي أقر به، واعترفته:

[1] انظر: المواد (95-100) من نظام الإجراءات الجزائية.

[2] انظر: المواد (73-80) من نظام الإثبات.

سألته عن خبر ليعرفه[1].

- **واصطلاحاً:** في الفقه لا يخرج استعمال الفقهاء للاعتراف عن معناه اللغوي، إلا أن الفقهاء –رحمهم الله– استعملوا لفظ الاعتراف في كثير من أبواب الفقه بمعنى الإقرار، فعرفه الفقهاء بأنه: "الإخبار عن ثبوت حق سابق على المخبر"[2].

وفي القانون الاعتراف هو: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، إما تقريره لما يمحو مسؤوليته أو يخففها فلا يعتبر اعترافاً، وإنما هو ادعاء من جانبه"[3].

الاعتراف أما أن يكون شفهياً أو يكون مكتوباً، ومن أشكاله **إما أن يكون قضائياً:** وهو ما يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي أمام المحكمة في مجلس الحكم وهو المعول عليه غالباً، أو يصدر أمام قضاء التحقيق، وهذا الاعتراف يكفي في إثبات الدعوى على المتهم شريطة أن يكون خالياً من الموانع كالإكراه أو الضغوط على المتهم[4]. **أو يكون الاعتراف غير قضائي:** وهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير الجهات القضائية، كأن يكون أمام سلطات التحقيق أو في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الإداري وغير ذلك؛ وللمحكمة أن تأخذ بهذا الاعتراف إذا اقتنعت به ولو عدل المتهم عن ذلك[5].

ولما كان المحقق لا يستطيع الوصول إلى اعتراف المتهم أو إقراره بجرمه إلا عن طريق الاستجواب، أوجب المنظم على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع بياناته الشخصية الخاصة به[6]. ثم يبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويجب أن يكون استجوابه في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله،

---

(1) لسان العرب، مادة: عرف، (9/153) وما بعدها.

(2) أحمد بن محمد الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (5/ 354).

(3) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص742.

(4) د. أيمن فاروق: الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة، معهد الإدارة، الرياض، 1433هـ، ص ٢٠٧.

(5) د. أيمن فاروق: الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، ص ٢٠٧.

(6) المادة (65) والمادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا يجوز تحليفه أو استعمال أي وسيلة إكراه ضده، ولا يُستجوب خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق [1].

ثالثاً: القرائن:

- **القرائن لغة:** مأخوذة من الاقتران، وهو المصاحبة، يقال: إن فلاناً قرين لفلان، ومنه قوله تعالى: (وقال قرينه هذا ما لدي عتيد) [2]، وقارن الشيء بالشيء ربطه به وضمه إليه، وتجمع على: قرائن. [3]
- **واصطلاحاً:** تعرف بأنها: "استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت في الدعوى المنظورة"[4]، وقيل القرينة هي: "استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، فيقال إن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل"[5] ،كما عرفها البعض بأنها: "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة"[6].

أخذ المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية بالعمل بالقرائن وإعمالها في إثبات الدعوى الجنائية، فنصّ على عدد من القرائن التي يعد معها الشخص متلبساً بجريمته، ومنها: "تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه شخصًا، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"[7].

كما نصّ النظام على أنه: "يجب على رجل الضبط الجنائي، في حالة التلبس بالجريمة، أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب

---

[1] المادة 102 من نظام الإجراءات الجزائية.

[2] سورة ق، آية: ٢٣.

[3] لسان العرب، مرجع سابق، مادة (قرن)، (١١/١٤٢)، وما بعدها.

[4] أيمن فاروق: الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، ص163.

[5] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص863.

[6] د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م، ص613.

[7] المادة (30) من نظام الإجراءات الجزائية.

عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله"[1]، مما يدل على أن انتقال المحقق لمسرح الجريمة ومعاينة آثارها المادية والمحافظة عليها، ما هو إلا للمحافظة على القرائن المساعدة في الكشف عن الجريمة.

ونصّ النظام على ضرورة انتقال المحقق عند الاقتضاء، فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها[2]، وأن يصطحب معه إلى مكان الحادث من يستعين بهم من الخبراء ورجال الضبط الجنائي[3]، ويقوم بإجراء المعاينة اللازمة لمسرح الجريمة، ويثبت حالة الأشخاص والأشياء والآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، والاستماع بصورة سريعة وشفهية للمعلومات الأولية المتوفرة عن كيفية حدوثها، ووقت ارتكابها، وهوية مرتكبيها والشهود"[4].

رابعًا: الأدلة الرقمية:

الدليل الرقمي هو: " كل دليل مستمد من بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ ويتم التعامل بها من خلال وسيلة رقمية حيث تكون هذه البيانات قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"[5].

ويشمل الدليل الرقمي: (السجل الرقمي، المحرَّر الرقمي، التوقيع الرقمي، المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، ووسائل الاتصال، الوسائط الرقمية، أي دليل رقمي آخر) [6].

---

[1] المادة (31) من نظام الإجراءات الجزائية.

[2] المادة (79) من نظام الإجراءات الجزائية.

[3] المادة (٧٩/١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[4] المادة (٧٩/4) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[5] المادة (53) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1443/5/26هـ.

[6] (السجل الرقمي: عبارة عن البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها. والمحرر الرقمي: عبارة عن معلومات يتم إنشائها أو استلامها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني. والتوقيع الرقمي: عبارة عن بيانات إلكترونية مدرجة في

(ISSN: 2356 - 9492)

وبموجب نظام الإثبات فإن الدليل الرقمي يُعدّ دليلاً أصيلاً وليس من باب القرائن؛ إذ أكد النظام أن للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة، فهو في حقيقته دليل كتابي[1]، كما بين النظام حجية النوع الثاني من الدليل الرقمي وهو غير الرسمي على أطراف التعامل في حال صدر وفق نظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية، أو إذا كان الدليل مستفادًا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع، أو من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم[2]، ويكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي، وكذلك المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية تكون لها أيضاً الحجية[3].

ومنح النظام السلطة التقديرية للمحكمة لتقدير حجية الدليل الرقمي؛ فإذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فإن المحكمة تقدر حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى، ولها أن تطلب تقديم محتوى الدليل الرقمي مكتوب إن سمحت طبيعته، وذلك في حال وجود ما يمنع من تقديم الدليل الرقمي بصورته الأصلية أو بأي وسيلة رقمية أخرى[4].

المبحث الثاني
آثار المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة وأسباب رفعها في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

لتحديد المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة لا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية هي: تحمّل الإنسان لنتائج الأفعال المحرمة التي ارتكبها مختاراً غير مكره[5]، ولتعميم هذه المسؤولية في دعوى الحسبة نجد أن الأفعال المجرمة

تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه. والمراسلات الرقمية: هي الرسائل التي تتم بين طرفين عن طريق وسيلة رقمية كالرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني. ووسائل الاتصال: تلك التي يحفظ بها الدليل الرقمي كالحاسوب أو الهواتف الذكية وأي وسيلة تستخدم في التواصل الإلكتروني. والوسائط الرقمية: هي الأداة أو البرنامج المستخدم في حفظ وتخزين المعلومات والبيانات التي تعد دليلًا رقميًا)، انظر: المواد (53 – 56) من نظام الإثبات.

[1] المادة (55) من نظام الإثبات.

[2] المادة (57) من نظام الإثبات.

[3] المادة (63) من نظام الإثبات.

[4] المادة (60)، والمادة (62) من نظام الإثبات.

[5] علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000م، ص591.

الموجبة لتحريك دعوى الحسبة "تكون في انتهاك حق من حقوق الله تعالى الخالصة أو حق الله تعالى فيها هو الغالب"، وعليه تكون المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة بترتيب الجزاء على كل فعل ينتهك تلك الحقوق، سواء كانت تركًا لمعروف أو فعلًا لمنكر متعلق بحق الله، أو إضرارًا بالمصلحة العامة. وسنبين آثار المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة وأسباب رفعها في النظام السعودي عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول
التجريم والعقاب في دعوى الحسبة

تنطلق المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة من محددات تقوم بالدرجة الأولى على مكونات الفعل الإجرامي الذي انبثقت منه هذه المسؤولية، وشكلت الأساس الذي تحددت به معالمها ، فضلًا عن الأثر الذي يترتب على هذا السلوك الإجرامي وهو النتيجة الجرمية واستحقاق العقاب الذي حدده الشارع عند ارتكاب أي من تلك الأفعال الموجبة للعقاب، ولما كانت المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة هي المرآة العاكسة لوقوع الفعل الإجرامي والعقاب عليه، فإن ذلك يعني أن التجريم والعقاب هو الإطار الذي تدور فيه هذه المسؤولية الجنائية والأساس الذي تبنى عليه؛ لذا سوف نتناول هذا الإطار وعرض سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية باعتبارها المنطلق الأول لدعوى الحسبة كما بينا ذلك آنفاً، وذلك كما في الفرعيين الآتيين :

- **الفرع الأول : التجريم في دعوى الحسبة**

بيان السياسة الجنائية للتجريم في دعوى الحسبة كأساس للمسؤولية الجنائية فيها يتطلب الوقوف على بيان الفعل المحظور في الشريعة الإسلامية، والمصلحة المعتبرة فيه، ثم تحديد أركان الجريمة فيها، والمبادئ التي تحكمها، خاصة مبدأ الشرعية، التي سيكون بيانها كما يلي:

أولًا: التجريم في دعوى الحسبة:

(ISSN: 2356 - 9492)

يعرف الفقه الإسلامي الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز"[1]. ويفهم من ذلك أن التجريم في دعوى الحسبة يدور فيما يلي:

1- أن يكون السلوك المنهى من المحظورات الشرعية؛ أي مما نهى عنه الشارع نهي تحريم لا نهي كراهة، بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات، والعقاب لا يكون واجبًا إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فيكون المراد من المحظورات الشرعية ترك واجب أو فعل محرم.

2- أن يكون تحريم السلوك أو تركه من قبل الشريعة الإسلامية، فلا يعتبر جريمة ما كان من غيرها.

3- أن يوجد للسلوك المنهى عنه بالمفهوم السابق جزاءً من قبل الشارع، سواء كان مقدرًا "جرائم الحدود"، أو مفوضًا إلى رأي القاضي " العقوبات التعزيرية"، فإذا خلا السلوك أو الترك من الجزاء لم يعد جريمة.

يتبين مما تقدم أن الجريمة في دعوى الحسبة هي محظورات شرعية فيها اعتداء على الضروريات الخمس التي حددها الإسلام وزجر الله عنها بحد أو تعزير. [2].

ثانيًا: المصلحة المعتبرة في التجريم في دعوى الحسبة:

المراد من المصلحة في التجريم لأي تشريع هو الأساس الذي ينطلق منه الشارع في إيجابه أو نهيه عن الفعل، وإذا كان أساس اعتبار الفعل في الشريعة الإسلامية هو مخالفة أوامر الدين بحسبانه الأساس الواضح البين، وكانت هذه الأوامر للمحافظة على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالنص عليها والعناية بها. قال الإمام الشاطبي–رحمه الله–: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشَّريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض"[3] ، وأن المحافظة على هذه الأمور يستلزم منع الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وإذا كانت المنفعة أقرب المذاهب الخلقية لتكون أساسًا للقوانين الوضعية فإن المصلحة المعتبرة المذكورة هي

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 285.

(2) أحمد الحجي الكردي : دعوى الحسبة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الآداب ، العدد5 ،كلية الآداب ، جامعة بنغازي، 1973، ص11.

(3) إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، (31/1).

الإساس في الشريعة الإسلامية، فكل ما شرّع الإسلام من نظام وأحكام أساسه المصلحة، وهي تحقيق كل مراميه ومقاصده؛ إذ تعني المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق هي الأمور الخمس المشار إليها، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة، ودفعه مصلحة[1]. وعليه فإن المصلحة المعتبرة في التجريم في دعوى الحسبة هو كل ما يحفظ الضروريات الخمس سواء بجلب المنفعة لها أو دفع المضرة عنها.

ثالثاً: أركان التجريم في دعوى الحسبة:

بينا أن التجريم في دعوى الحسبة هو: النهي عن فعل أو ترك فيه تعدٍ على أي من الضروريات الخمس، وأن ركن المسؤولية الجنائية الأهم هو التجريم الذي يتمثل في الفعل المحظور شرعًا، الذي تنعقد له أركان عامة تشكل الكيان الذي يأتي وفق ما تضمنه الكتاب والسنة، وبيان هذه الأركان كالآتي:

1- **الركن الشرعي:** نص شرعي يدل على تجريم الفعل المحظور أو الترك صراحة أو ضمنًا، فلا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا وجد نص شرعي يحرم هذا الفعل أو الترك، ويقابله في النظام " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي"[2]، وأن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا وجد له جزاء مقرر له مسبقًا، سواء أكان الجزاء يتمثل في عقوبة حدية أو تعزيرية[3].

2- **الركن المادي:** يراد بالركن المادي للفعل أو الترك هو الفعل المحظور الذي تخرج الجريمة منه إلى العالم الخارجي سواء أكانت جريمة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني الفعل فنكون أمام جريمة تامة، أو لا يتمها فنكون أمام شروع في الجريمة، وسواء وقع هذا الفعل من شخص واحد فتكون جريمة فردية، أو من جماعة فتصبح جريمة مشتركة. ولهذا الركن عناصر ثلاثة لابد من توفرها لتحققه؛ أولها: في السلوك الإجرامي أي الحركة الإرادية التي يجيئها الجاني فيعبر بها عن إرادته الإجرامية سواء بالفعل أو القول، وثانيها: يتمثل في النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي؛ أي

(1) محمد أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ص 287.
(2) المادة (38) من النظام الأساسي للحكم.
(3) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص289.

(ISSN: 2356 - 9492)

الضرر الذي يلحق بأي من المصالح الخمس المراد حفظها، وثالث هذه العناصر: أن يكون السلوك الإجرامي هو ذاته الفعل المؤدي إلى النتيجة المذكورة وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية[1].

3- الركن المعنوي:

يتطلب تحقق التجريم في دعوى الحسبة أن تجتمع للفعل أو الترك – فضلاً عن ركنه الشرعي أو المادي – مسؤولية الفاعل عن هذا الأمر الذي وقع منه ونص على تجريمه وعقوبته، وذلك بتوفر عناصر المسؤولية الجنائية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه، وهذا ما يطلق عليه بالركن المعنوي [2].

ويتضح أنه كما للركن المادي من عناصر ينهض بها فإنه ثمة عناصر للركن المعنوي – كما بينا – يجب أن تجتمع له، في العلم بماهية الفعل المحظور والآثار المترتبة عليه، ولا يلزم أن يكون الفاعل عالماً بنص التجريم والتكييف الشرعي للفعل، بل يكفي افتراض العلم به أو مِظنتُه، أو كون الوسائل والسبل متاحة لحصول هذا العلم، ولا يقبل في بلاد المسلمين العذُر بجهل الأحكام الأساسية من الدين؛ وأن تتجه إرادته حرة مختارة إلى هذا الفعل، وليس مكرها أو مجبرًا عليه وإلا انتفت عنه المسؤولية الجنائية، ولابد كذلك من القصد الجنائي عند ارتكاب الفعل المحظور[3].

الفرع الثاني : العقاب في دعوى الحسبة

بينا أن التجريم هو أحد آثار المسؤولية الجنائية التي تترتب على سريان دعوى الحسبة، التي تهدف إلى صون ديننا وثباته، والتصدي لكل منكر أو معصية، وأنها أداة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسبب في نيل الأمة الإسلامية الخيرية والأفضلية على غيرها من الأمم، لقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " [4]، والنصرة لله ، والحياة للمجتمع ونجاته، وأن تركها يترتب عليه العقوبة من الله، لما رواه ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ: "إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيرًا، فإذا كان من الغدِ لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشَرِيبَه، فلما رأى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريمٌ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونٌّ، قال: والذي نفسي بيده، لتأمُرنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن

(1) أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص237.
(2) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 583
(3) أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 583
(4) سورة آل عمران: الآية رقم 110

المنكر، ولتأخُذُنَّ على يدي المسيء، ولتُؤَطِّرُنَّه على الحقِّ أطْرًا، أو ليضربنَّ الله قلوب بعضكم على بعض، وليلعنَّنكم كما لعنهم".[1].

وعليه تصبح دعوى الحسبة بلا فائدة تذكر إذا لم يترتب عليها الأثر الآخر للمسؤولية الجنائية – حال ثبوتها – وهو العقوبة المقررة لها؛ وأحكامها التي تتحقق بها غاية الشارع من هذه الدعوى، التي ستبين فيما يلي:

أولًا: العقوبة في دعوى الحسبة :

عُرِّفت العقوبة بأنها: "جزاء وعلاج يوقع باسم المجتمع على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة"[2].

وعليه نجد أن العقوبة كأثر للمسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة تستهدف أمرين، الأول: حماية الفضيلة والمجتمع من انتشار المعاصي أو الرذيلة، والأمر الثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ"[3]؛ ولذا فإن المصلحة المعتبرة من مشروعية عقوبات من تقام عليهم دعاوى الحسبة وتثبت إدانتهم أن تكون تلك العقوبة زجرًا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه وحقوقه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش، كما أن فيها تطهيرًا للعبد في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– قال: قال –صلى الله عليه وسلم–: "ومَن أصَابَ مِن ذلكَ شيئًا فَأُخِذَ به في الدُّنْيَا، فَهو له كَفَّارَةٌ وطَهُورٌ، ومَن سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذلكَ إلى اللَّهِ: إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ له".[4]

ثانيًا: الأحكام المقررة للعقاب في دعوى الحسبة:

(1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داوود: سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنَّهي، ط1، الرياض: دار السلام، 1420هـ، ح (4336)، وقال: حديثٌ حسنٌ. وأخرجه الترمذي في سننه، وقال عنه: "وهذا حديث صحيح" كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (467/4).

(2) عبود سرج: قانون العقوبات؛ القسم العام؛ منشورات جامعة دمشق، ط 10، 2001م، ص371.

(3) سورة يونس، الآية: 57.

(4) رواه البخاري ، ح (18) ، ومسلم ، ح (1709).

(ISSN: 2356 - 9492)

تجد العقوبة في دعوى الحسبة مصدرها بما ثبت بحكم الشارع بنص أو إجماع أو قياس أو اجتهاد، فهي بكل أقسامها دفعة لمفسدة أو حماية لمصلحة معتبرة، وكل ما يعد ضررًا في نظر الشارع يكون دفعه واجبًا، حماية للدين كعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع ، وعقوبات لحماية الأنفس كالقصاص بكل أنواعه، أو عقوبات لحماية الأموال كعقوبة السرقة وما دونها، وعقوبات لحماية النسل كحد الزنا وما دونه، وعقوبات لحماية العقل كحد الشرب وما دونه من عقوبات . وتسير العقوبة مع هذه الجرائم سيرًا مطّردًا، فتكبر العقوبة بحسبها وتضعف بضعفها. هذا ما يخص مبدأ جسامة العقوبة، أما نوعها فإما أن تكون محدودة؛ أي حددت بنص شرعي من كتاب أو سنة، كعقوبة الخمر أو الزنا أو الردة أو القصاص أو الديات أو الكفارة، وإما أن تكون غير محدودة؛ وهي التي لم ينص عليها الشارع ببيانها، ولكنها لردع أو شفاء غيظ المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأفراد أو النظام الاجتماعي، كالتحريض على الفسق كما في فتح محل لبيع المسكرات، وهنا يطلق على هذا النوع من العقاب بالعقوبات التعزيرية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة في دعوى الحسبة فضلاً عن تميزها بأنها عقوبة رحمة بالمجتمع بإزالة الفساد عن كاهله، ومغفرة من الله ورحمة بالجاني، وأنها صورة من صور العدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فإنها أيضَا متميزة بخاصية المساواة بين الجرم المرتكب وبين ما تتضمنه من ألم أو أذى ، والمساواة هنا لا تعني أن مقدار العقوبة يكون مساو لمقدار الضرر – وإن كان هذا هو الغالب – الذي أحدثه الجاني، بل قد يزيد مقدار الألم الناتج من العقوبة من مقدار الجرم، كما في عقوبة قطع الطريق، لقوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم"[2].

كما أن العقوبة في دعوى الحسبة تسقط بأسباب مختلفة، ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سببًا عامًا مسقطًا لكل عقوبة، بل تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فالبعض منها مسقط لمعظم العقوبات ، والبعض الآخر مسقط

(1) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، لمحمود محمود مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م، ص 555 ، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995م ، ص 483.

(2) سورة المائدة الآية: رقم 33 – 34.

لقلتها، وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى ، أما هذه الأسباب فتتمثل في موت الجاني أو فوات محل القصاص أو التوبة أو الصلح أو العفو أو إرث القصاص أو التقادم[1].

المطلب الثاني
شروط تحقق المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة وأثر تخلفها

يقصد بشروط تحقق المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة الشروط الواجب توفرها للإدانة بالجرم ووقوعه، وبمعنى آخر أن الحديث عن شروط المسؤولية الجنائية يجيء بعد وقوع الفعل المحظور شرعًا، والتثبت من أركان تحقق هذه المسؤولية، أي الأركان العامة للجريمة ، ليبدأ بعدها رحلة البحث عن مدى تحقق هذه المسؤولية في شخص مرتكبها، أو التحقق من عدم توفر أياً من موانعها أو انعدامها أو انهدامها ، وعليه نتناول في هذا المطلب الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : شروط تحقق المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة :

بينا أن شروط المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة هي الشروط الواجب توفرها في شخص مرتكب الفعل المجرّم، فالمبدأ المسلّم به بصفة عامة هو أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إسناد الجريمة ماديًا إلى شخص ما، بل يجب أن تثبت قبله معنويًا أيضًا، أي أنه لا يكفي أن تكون الجريمة من فعل يديه، بل لابد من أن تكون صادرة عن إدراكه وإرادته أو خطئه[2]، فالمسؤولية هي تحميل الجاني نتيجة عمله؛ ولكي يسأل جنائياً عن جريمة من الجرائم التي تتضمنها دعوى الحسبة ، يجب أن يكون أهلًا لتحمل هذه المسؤولية فيكون مدركًا مختارًا فيما يفعل وفوق ذلك يجب أن يكون مخطئًا [3]؛ وتتحدّد هذه الشروط مما يلي:

(1) عبد الله عطية الغامدي: أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1987م، ص5 وما بعدها.

(2) محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص434.

(3) أحمد فتحي بهنسي : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ط3، دار الشروق ، القاهرة ، 1984م ، ص 37.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **أولًا: الإرادة الحرة**:

القاعدة الأساسية هي أنه لا يسأل جنائيًا إلا الإنسان، فالإرادة لا تكون إلا للإنسان، والنظام لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية، وهي لا تكون كذلك إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية"[1]، فالخطاب موجه لأصحاب العقول الذين عقلوا عن الله جل جلاله أمره ونهيه، فلا يصح تكليف غير العاقل[2]، ولا يصح خطاب الجماد والبهيمة أو خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ، فكيف يطيع المجنون والصبي غير المميز ويمتثل. وعليه من لم يفهم لا يقال له أفهم ، فالجاني لا يمكن مساءلته عن فعله إلا إذا وقع منه فعل محظور شرعًا وهو مدرك يمكنه فهم خطاب التكليف ، وأوامر الشارع الحكيم ونواهيه ، فعندها فقط يمكن وصفه بالجاني المجرم الذي يمكنه تحمل آثاره فعله وتبعاته ، ويكون أهلًا للعقاب ، فالمسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الإنسان البالغ العاقل المدرك المختار، يتحكم في سلوكه الإيجابي أو السلبي، وأن يأتي فعله وفق إرادته، فالمسؤولية تبنى على إرادة حرة واختيار الجاني لما قام به من أفعال أو نطق به من أقوال ، دون إكراه أو إجبار[3].

- **ثانيًا: القصد الجنائي**:

القصد الجنائي كشرط لتحقق المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة هو اتجاه الإرادة لفعل أو الترك المعاقب عليه ، وهو يختلف تمامًا عن الإرادة فالقصد؛ إذ هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل، أما الإرادة فهي تعمد الفعل المادي أو الترك ذاته ، ومن ثم فالقصد أخص من الإرادة؛ إذ أنه يستلزم توفر الإرادة ، والأخير مستلزمة في كافة الجرائم ، على عكس القصد فهو مطلوب فقط في الجرائم العمدية[4]، وبالعودة إلى هذا الشرط لتحقق المسؤولية الجنائية نجد أن القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية ليس مختلفًا في النظام الوضعي ، فالعصيان يقابل الإرادة ، وقصد العصيان يقابل القصد الجنائي ، أما بشأن مفهوم القصد الجنائي فهو النية السيئة أو الخبيثة أو العدوانية التي يضمرها الجاني عند ارتكابه للمحظور، التي يتوفر بتحققها المسؤولية الجنائية التي نحن بصددها ، فيتحمل تبعاتها سواء أكان الجاني قاصدًا الفعل الإجرامي ذاته أم قاصدًا نتيجته، وسواء أكان قاصدًا إحداث النتيجة أم لديه احتمال وقوعها، فإن لم

(1)محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص599.

(2) محمد كمال الدين أمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1991م، ص398.

(3) أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، مرجع سابق، ص531.

(4) أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

يقصد الفاعل فعلاً محظوراً، ولم يقصد – قصداً عمدياً أو احتمالياً – نتيجة إجرامية، فإن هذه الصورة تصنّف ضمن (جرائم الخطأ) التي ليس لصاحبها قصدٌ جنائيٌ أصلاً. (1)

الفرع الثاني : أثر تخلف شروط المسؤولية الجنائية

لا يكفي وقوع الفعل المحظور محل دعوى الحسبة لترتيب المسؤولية الجنائية، بل لابد لتحققها من توفر شروط معينة حتى يسأل عنها المدعى عليه، وهذه الشروط تتعلق به نفسه سواء في إدراكه أو حرية اختياره؛ فإذا ما انعدم هذان العنصرين ارتفع عنه التكليف ، ومن ثم امتنعت عنه المسؤولية ، لتخلف الجانب الإرادي في الجريمة ، فلا يعد الفعل المكون لهذه الأخيرة ثمرة للإرادة الحرة الواعية والآثمة، إذا توفرت هذه الموانع كما في حالة صغر السن أو الجنون، ورفعت هذه الموانع المسؤولية عن كاهل الجاني رغم اقترافه للفعل المحظور ، ومن ثم عدم استحقاقه للجزاء، إلا أنه ثمة أسباب تعدم هذه المسؤولية لا تمنعها فقط؛ إذ يترتب على توفرها انهيار الركن المعنوي للجريمة بالنسبة لمن تحققت بشأنه ،بينما يبقى الفعل في ذاته غير مشروع ، ويبقى نص التجريم واجب التطبيق (2).

وعليه نتناول هذه الأسباب " موانع المسؤولية الجنائية أو انعدامها "، مما يلي:

أولًا: مَوانع المسؤولية الجنائية:

يقصد بموانع المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة انعدام الأهلية لتحمل التبعة الجنائية بفقد الإدراك والإرادة أو إحدى هذين العنصرين، فهي أسباب شخصية تعترض الفاعل بذاته، فتصيب اختياره وإرادته وتعيبها كالإكراه، أو تعدم إدراكه كالجنون والعته ومانحوها، أو تنقص إدراكه كالصغر والسكر، أما أثرها فيتمثل في تجريد الإرادة من القيمة القانونية، فتعد في نظر الشارع في حكم غير الموجودة، وإن كانت موجودة من الناحية النفسية. وبتجرد الإرادة من القيمة يستحيل أن يتوفر الركن المعنوي لجريمة، فلا تتوافر للجريمة كل أركانها ولا تنشأ المسؤولية الجنائية، ولا يكون محلًا لتوقيع العقوبة، وإن جاز أخذ التدابير الاحترازية، كما أنه لا أثر لموانع المسؤولية الجنائية على التكييف القانوني للفعل، فالفعل يبقى غير مشروع حتى ولو لم تتم مسئولية مرتكبه، كما أن للمانع أثر شخصي أي أنه يقتصر نطاقه على من توفر لديه المانع، ولا

(1) محمد كمال الدين أمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، مرجع سابق، ص400 وما بعدها.

(2) أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 142.

(ISSN: 2356 - 9492)

يمتد إلى غيره ممن ساهموا في ارتكاب ذات الفعل. أما بشأن الوقت التي يجب فيه توفر المانع لرفع المسؤولية الجنائية، فإنه يجب أن يتوفر في وقت ارتكاب الفعل وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية ، فالوقت الأول أي وقت الفعل هو وقت توجيه الجاني إرادته إلى مخالفة النظام ، وإلى هذه الإرادة ينصرف تأثير مانع المسؤولية ، وعليه يجب أن يتزامن معه حتى يتحقق هذا التأثير [1]، ويلاحظ أن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة هي ذاتها التي تنص عليها التشريعات الجنائية الوضعية بصورة عامة كصغر السن أو الجنون أو عاهة العقل أو الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري ، والإكراه والضرورة [2].

ثانيًا: انعدام المسؤولية الجنائية:

إذا كانت موانع المسؤولية الجنائية كما بيناها آنفاً تصيب الفعل الجنائي الذي يصار إلى تحريك دعوى الحسبة بشأنه، فتزيل عن الإرادة المحركة لهذا الفعل قيمتها النظامية؛ فإنه ثمة أسباب أخرى يترتب عليها انعدام المسؤولية الجنائية، وذلك بانتفاء الركن الشرعي للجريمة؛ أي أن الفعل في هذه المرة لا يوصف بأنه غير مشروع؛ لأنه بتوفر أيًا من هذه الأسباب سوف يخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، أي يخرج من نطاق نص التجريم وخلع الصفة غير المشروعة عنه ورده إلى أصله من المشروعية؛ لذا يعرفها الفقه بأنها: "حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال "، فإذا وُجد أحدُ هذه الأسباب، ومارسها الفاعل حسب معاييرها وضوابطها وحدودها الشرعية، فإنه لا يؤاخذ ولا يسأل، بل يؤجر وينال مرضاة الله تعالى، وإعجابَ الناس في الدنيا، ومديحهم للعمل الصالح. [3]

(1) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 612.

(2) أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص170.

(3) محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص163.

وبناءً على ما تقدم فإن المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة تنعدم إذا قام الإنسان بالفعل المحظور على أساس أنه واجب عليه أو حق له، ثم إنّ رفعَ المسؤولية الجنائية يمحو صفة الجريمة عن الفعل ويجعله مباحاً أو مندوباً أو واجباً، ولا يترتب على وقوعه أية آثارٍ جنائية أو مدنية إذا روعيت ضوابط الشرع؛ لأن الفاعلَ إنما قام بهذا الفعل في حدود حقوقه أو واجباته التي فرضها عليه أو منحها له الشارعُ الحكيم أو النظام. كما في أعمال الجراحة والتطبيب، فإذا سقى طبيب مريضًا أو قطع له شيئًا أو كواه فمات من ذلك، فلا ضمان على أحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه تغرير فكان صاحبه هو الذي عرضه إليه ما أصابه، وهذا إذا كان الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله وإلا عوقب.[1]

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

1- الجرائم التي تصح فيها دعاوى الحسبة هي جرائم كبرى فيها تعدٍّ على حقوق الله تعالى، ومقاصد الشريعة الكبرى، تستوجب الحزم والشدة في تطبيق العقوبة على مرتكبيها؛ ولذا لاقت هذه الدعوى أهمية بالغة، واستثناءً من الطرق المعتادة في رفع بقية الدعاوى في النظام السعودي بسبب الحق الذي تقام من أجله وهو حماية الحقوق الخالصة لله عز وجل أو التي يكون حقه فيها سبحانه هو الغالب.

2- حصر المنظم السعودي عملية رفع دعوى الحسبة وتحريكها على النائب العام وفق نظام المرافعات الشرعية، من باب السياسة الشرعية لولي الأمر، حماية للنظام العام، وتعزيزًا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- المحكمة المختصة بنظر دعوى الحسبة تتحدد بحسب محل إقامة المدعى عليه وفق نظام الإجراءات الجزائية.

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (25/4).

(ISSN: 2356 - 9492)

4- لدعوى الحسبة حدودًا عينية – كسائر الدعاوى الجنائية الأخرى –؛ وتتمثل حدودها العينية في كل حق معترف به شرعًا ونظامًا مشتملًا على مصلحة عامة، وهذا يعني أن تكون الدعوى قائمة على غرض صحيح ومصلحة مشروعة ممثلة في حفظ حقوق الله الخالصة أو حق الله فيها الغالب.

5- الإثبات في دعوى الحسبة يتمثل في طرق الإثبات التي أقرها الفقه الإسلامي سواء بالشهادة أو الإقرار أو القرائن، ونصّ عليها نظام الإثبات السعودي كالأدلة الرقمية.

6- المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة ترتكز على اتجاهين مهمين، أحدهما يتمثل في سياسة التجريم التي يحددها الشارع في الأفعال الإجرامية التي تشكل اعتداء على الحقوق الخالصة لله، التي تشكل نواة دعوى الحسبة. ويتمثل الثاني في السياسية العقابية التي ينتهجها الشارع في ترتيب الجزاءات الجنائية التي يحددها مقابل ارتكاب تلك الأفعال المجرمة.

7- ترتبط المسؤولية الجنائية في دعاوى الحسبة بكافة أركان الجريمة، لاسيما ركنَها المعنوي (القصد الجنائي)، وتدور معه وجوداً وعدماً.

8- تنعدم المسؤولية الجنائية في دعاوى الحسبة إذا انعدم ركنُها الأول – ارتكاب فعلٍ محظور؛ وعليه ينعدم الحظر وينقلب الفعل مشروعاً، وتنتفي كافة التبعات الجزائية.

9- تمتنع المسؤولية الجنائية إذا انعدم ركناها الثاني: إدراكِ الفاعل، وكونه عالماً قاصداً، والثالث: اختيار الفاعل؛ ولذا يمتنع الجزاء، ويختلف وصف المسؤولية والعقاب.

ثانيًا:- التوصيات:

1- المسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة تمثل المواجهة الجنائية الحقيقة للاعتداء على الحقوق الخالصة لله تعالى، الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم تشريعي خاص بها، يشتمل على محددات هذه الدعوى كافة سواء في الجانب التجريمي أو العقابي.

2- إنشاء دائرة خاصة بدعاوى الحسبة في النيابة العامة، تتولى جميع الدعاوى المتعلقة بقضايا الحسبة.

3- التعريف بالمسؤولية الجنائية في دعوى الحسبة في الدراسات والأبحاث العلمية الصادرة عن الأقسام العلمية والمراكز البحثية المتخصصة، وعقد الندوات والمؤتمرات أمر ضروري؛ للتخفيف من حجم الدعاوى الملقاة على عاتق سلطة الادعاء العام والمحاكم المختصة.

4- ضرورة توعية الناس بحرمة الجنايات عند الله تعالى، كونها اعتداء على حقه سبحانه، وضرورة ترهيبهم من مدى خطورتها على المجتمع الإنساني، واعتماد برامج خاصةٍ في وسائل الإعلام، ومناهج التعليم، إضافة إلى نشرات تثقيفية هادفة ومنظمة.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب والمجلات العلمية:

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم بن محمد ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ.
3. إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ.
4. ابن سيده المُرسيّ: المحكم والمحيط الأعظم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 2003م.
5. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 1409هـ.
6. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ.
7. أحسن بو سقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006م.
8. أحمد الحجي الكردي: دعوى الحسبة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الآداب، العدد5، كلية الآداب ، جامعة بنغازي، 1973م.
9. أحمد بن إدريس القرافي: الفروق، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1، 1393م.
10. أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، ط1، المكتبة التجارية، القاهرة، 1930م.
11. أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، الدار السودانية للكتب، الخرطوم ،1418هـ.
12. أحمد بن محمد الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م.
13. أحمد بن محمد الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
14. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2000م.
15. أحمد فتحي بهنسي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط3، دار الشروق، القاهرة، 1984م.
16. أيمن فاروق عبد المعبود: الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مركز البحوث بمعهد الإدارة، 1433هـ.
17. جمال الدين محمد ابن منظور: لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
18. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦م.
19. د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م.
20. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الحسبة في الإسلام نظاماً فقهاً تطبيقاً، دار النهضة العربية، القاهرة 1999م.
21. زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية، 2010م.
22. سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داوود: سنن أبي داود، ط1، الرياض: دار السلام، 1420هـ.
23. عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995م.

24. عبد الله عطية الغامدي: أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1987م.
25. عبدالرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دمشق: دار العرب، ط4، 2001م.
26. عبدالعزيز أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
27. عبدالله بن أحمد ابن قدامه: المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م.
28. عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، دمشق، 2003م.
29. عبود سرج: قانون العقوبات؛ القسم العام؛ ط 10، منشورات جامعة دمشق، 2001م.
30. عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 2008م.
31. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000م.
32. عمر بن محمد السَّنَامي: نصاب الاحتساب، ط1، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، 1405هـ.
33. عوض محمد: قانون العقوبات– القسم العام– جامعة الإسكندرية، 2000 م.
34. مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م.
35. محمد ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1424هـ.
36. محمد أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ.
37. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السِّياسة الشَّرعية، دار البيان، د.ت.
38. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ،
39. محمد بن أحمد السرخسي: أصول السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
40. محمد بن أحمد الفاسي: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 2011م.
41. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت.
42. محمد بن إدريس الشافعي: الأم، بيروت: دار المعرفة، 1990م.
43. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ط2، الرياض: دار السلام، 1419هـ.
44. محمد بن أمين ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1412هـ.
45. محمد بن عيسى الترمذي: جامع الترمذي، ط1، الرياض، دار السلام، 1420هـ.
46. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م.
47. محمد عوض: قانون العقوبات – القسم العام، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000م.

(ISSN: 2356 - 9492)

48. محمد كمال الدين أمام: المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1991م.

49. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م.

50. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2011م.

51. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1982م.

52. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ط1، الرياض: دار السلام، 1419هـ.

53. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392هـ.

ثانياً: النظم واللوائح:

1. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 142 وتاريخ 1436/3/21هـ.
2. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1443/5/26هـ.
3. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ.
4. النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ.
5. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ.